تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية التي انعقدت بتاريخ 2021/2/23

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2021/2/23 عبر تقنية الاتصال المرئي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يُقـــرر:

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2021/2/23 عبر تقنية الاتصال المرئي، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8638- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

(مرفق)

تقرير وتوصيات الدورة الاستثنائية لعام 2021

للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

عبر المنصة الرقمية

Microsoft Teams

الثلاثاء 2021/2/23

تقرير وتوصيات
الدورة الاستثنائية لعام 2021
للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
الثلاثاء 2021/2/23

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان يوم الثلاثاء 2021/2/23 دورة استثنائية عبر المنصة الرقمية Microsoft Teams بمشاركة ممثلي الدول الأعضاء (المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جمهورية جيبوتي - المملكة العربية السعودية - جمهورية العراق - دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - دولة ليبيا - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية اليمنية) ولجنة حقوق الإنسان العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
(مرفق قائمة المشاركين)

افتتح أعمال الدورة معالي السفيرة الدكتورة/هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية، حيث رحبت بالمشاركين ونقلت تحيات معالي الأمين العام أحمد أبو الغيط، وتقدير سيادته للجهود المبذولة على مستوى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لتعزيز دعائم منظومة حقوق الإنسان العربية وتنسيق المواقف بشأن القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان المطروحة إقليميا ودوليا، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية. وفي إطار بيانها الاستهلالي، أفادت سيادتها بأنه، وبحكم انعقاد الدورة في وقت لا تزال تخيم فيه الجائحة بظلالها على عالمنا، سوف يقتصر جدول الأعمال على القضايا ذات الأولوية بدءا بالانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة ومعضلة الأسرى والمعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال. هذا، ورحبت سيادتها بموافقة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مقترح دولة الكويت تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، كما عبرت عن تطلعها في أن يستكمل فريق الخبراء الحكوميين المكلف بتحديث مضامين "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان" و"الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان" عمله في أفضل الآجال الممكنة، في روح من التوافق والإجماع. وفي الختام، أفادت معالي السفيرة بأن لجنة المرأة العربية أوصت في دورتها-40- (2021/2/11) بإحالة مشروع "الاتفاقية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والعنف الأسري" إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لدراستها والبت فيها.

وفي مستهل كلمته الافتتاحية، رحب سعادة الأستاذ/أسامة سليمان الذويخ، رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، بالوفود المشاركة في أعمال الدورة الاستثنائية، معربا عن امتنانه للدول الأعضاء على منحهم إياه الثقة لولاية ثانية على رأس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. وأكد سيادته بأن اللجنة تعقد دورتها الاستثنائية في ظرفية تعرف فيها القضية الفلسطينية تطورات في سياق انتشار جائحة كورونا وما يرافقها من ضغوط متزايدة على المنظومة الصحية وعرقلة القوة القائمة بالاحتلال لإيصال المساعدات وتقديم الخدمات، ما يتطلب مواجهة تلك الانتهاكات والممارسات العنصرية التي تمارسها القوة القائمة بالاحتلال في دولة فلسطين. هذا، وثمن سيادته ما استجد بشأن تسمية لجنة حقوق الإنسان العربية، والجهد القائم لتحديث مضامين "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان" و"الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان"، معربا عن تطلعه لمزيد من المشاريع الهادفة التي تهم شعوب الوطن العربي لضمان وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

إثر ذلك، اعتمد المشاركون جدول أعمال الدورة الاستثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على النحو التالي:

- البند الأول: تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها -47- (11-2020/2/13) والاستثنائية (2020/8/12)، بما يشمل الإحاطة بالبنود المقترحة من الدول الأعضاء
- البند الثاني: التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة
- البند الثالث: الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام
- البند الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- البند الخامس: مشروع تحديث الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

هذا، وإثر مناقشة بنود جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة عددا من التوصيات على النحو المرفق (مرفق 1).

الخاتمة

في ختام أعمال الدورة الاستثنائية، وجه ممثلو الدول الأعضاء الشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لإدارته الحكيمة، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الدورة.

السفيرة/د. هيفاء أبو غزالة	الأستاذ/أسامة سليمان الذويخ
الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية ممثل الأمانة العامة	رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

البند الأول
تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتيها -47- (2020/2/13-11) والاستثنائية لعام 2020 (2021/8/12)
بما يشمل الإحاطة بالبنود المقترحة من الدول الأعضاء

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على تقرير الأمانة العامة
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/14،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8567 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وبعد البحث والمناقشة

توصي بـ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتيها العادية (47) والاستثنائية لعام 2020، وتوجيه الشكر للأمانة الفنية على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات.
2. دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من أجل إعداد "مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب"، على أن يرتكز على مقترحات الجهات المختصة بالدول الأعضاء، وتعميم المشروع عند الانتهاء من إعداده تمهيدا لعرضه على دورة قادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
3. دعوة الأمانة الفنية إلى إعداد "مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" على أن يراعي ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء خلال الدورة (47) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتعميم المشروع فور الانتهاء من إعداده تمهيدا لعرضه على اجتماع الخبراء الحكوميين العرب لبحثه ومراجعته.
4. توجيه الشكر للدول الأعضاء التي قامت بموافاة الأمانة العامة بتقارير عن أفضل الخبرات والممارسات الناجحة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في سياق مواجهة تبعات جائحة كوفيد-19، تنفيذا للتوصية الصادرة في هذا الشأن عن الدورة الاستثنائية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المنعقدة بتاريخ 2020/8/12، ودعوة الأمانة الفنية إلى تجميع ما يرد إليها من جهود في دليل استرشادي بعنوان "*تعزيز حقوق الإنسان في إطار مواجهة تبعات جائحة كوفيد-19: أفضل الخبرات والممارسات في الدول العربية*"، وعرض الدليل الاسترشادي على دورة قادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

5. دعوة الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى التنسيق مع كل من رئيس اللجنة وممثلي الدول الأعضاء لتحديد موعد وآلية انعقاد الدورة العادية (48)، على أن يكون موعدها قبل شهر سبتمبر/أيلول 2021، وأن يكون انعقادها حضوريا في إطار احترام الإجراءات الاحترازية المتبعة لمواجهة جائحة كوفيد - 19، أو عبر تقنية الاتصال المرئي في حال تعذر ذلك.

6. دعوة الأمانة العامة إلى إدراج الموضوعات التالية على جدول أعمال الدورة العادية (48) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

- "تعزيز حقوق النساء ضحايا العنف والأشخاص ذوي الإعاقة في النفاذ إلى العدالة" المقترح من قبل الجمهورية التونسية، مع مراعاة عدم دمج موضوعي "تعزيز حقوق النساء ضحايا العنف" و"حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" ضمن بند واحد؛
- "مناهضة التعذيب" و"والإنصاف والمساواة" و"التحولات المناخية" المقترحة من قبل المملكة المغربية؛
- "مشروع 'الاتفاقية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والعنف الأسري'" والذي تمت إحالته من لجنة المرأة العربية إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان؛

البند الثاني
التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/14،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8567 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وتأكيداً على مضامين كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دوراته المتعاقبة المتعلقة ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة والعمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الترحيب بقرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية القاضي بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين يشمل الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967، وهي قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعتين العربيتين لدى منظمات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف للتنسيق مع الدول والمجموعات الإقليمية للتأكيد الدائم في جميع لقاءاتهم ومخاطباتهم على أن كل المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 غير شرعية ومخالفة للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وقرارات جامعة الدول العربية.
3. مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، ومطالبة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والتأكيد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في خطوط 1967/6/4، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات.
4. استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد الى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول.

البند الثالث
الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/14،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8567 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب والبرلمان العربي، لمخاطبة المجتمع الدولي، بما فيها برلمانات الدول، وكافة المؤسسات والهيئات الدولية المعنية، بتحمل مسؤولياتها الأخلاقية والسياسية، وتدخلها الفوري والعاجل لإلزام حكومة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية، بالأخص القانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الثالثة والرابعة 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمين العام للأمم المتحدة، لتحمل مسؤولياتهم والضغط على سلطات الاحتلال للإفراج عن جميع الأسرى والأسيرات، بما فيهم الأطفال، والعمل على إرسال لجنة تحقيق دولية إلى سجون الاحتلال الإسرائيلي للاطلاع على حجم الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى عن كثب، والتدخل العاجل لإنقاذ حياة الأسرى خاصة المرضى منهم، والتحرك الفاعل والمؤثر لنصرة الأسرى.
3. دعوة الأمانة العامة بمخاطبة المقرر الخاص المعني بالتعذيب ومجموعة الاعتقال التعسفي للوقوف وإدانة الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية، بحق الأسرى، خاصة المرضى منهم والأطفال والأسيرات، وإعدام الأسرى، والإهمال الطبي المتعمد الذي أفضى في عدة حالات إلى الاستشهاد، إلى جانب الضغط على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للإفراج عن جثامين الشهداء لذويهم فيما يسمى مقابر الأرقام.
4. دعوة الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب لدى الدول المعتمدين لديها للتحرك والعمل الفوري لضمان الإفراج عن المعتقلين الإداريين وإنهاء ما يسمى "الاعتقال الإداري" بحق الفلسطينيين، لأنه إجراء عقابي وغير قانوني ويفتقر لكافة الإجراءات القانونية.

البند الرابع
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،

- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/14،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8567 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،
- وعلى القرار الصادر عن "اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المخصص للنظر في تعديل مسمى 'لجنة حقوق الإنسان العربية' إلى 'لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان'" والمنعقد بتاريخ 2021/2/15 عبر تقنية الاتصال المرئي

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الترحيب بالقرار الصادر عن "اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المخصص للنظر في تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" ودعوة الدول الأطراف إلى سرعة التصديق على تعديل المادة (45-1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المتضمنة اسم اللجنة.
2. قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحثها على سرعة المصادقة عليه.
3. دعوة البرلمان العربي إلى مواصلة حث البرلمانات الوطنية في الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للمصادقة عليه.
4. حث الدول العربية التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولم تقدم تقريرها الأول بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق - في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

البند الخامس
مشروع تحديث الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/14،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8567 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9،

- وعلى التقرير والتوصيات الصادرين عن "الاجتماع المشترك لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان" المنعقد يوم الأربعاء 10 فبراير/شباط 2021 عبر تقنية الاتصال المرئي

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الموافقة على مقترح المملكة المغربية بدمج "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان" و"الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان" في خطة موحدة تحت مسمى "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الانسان"، والترحيب بتكليف الجهات المختصة بالمملكة المغربية بإعداد المسودة الأولية للخطة الموحدة وإرسالها للأمانة العامة لتعميمها على الدول الأعضاء؛

2. الموافقة على رئاسة دولة الكويت لأعمال "فريق الخبراء الحكوميين العرب المعني بإعداد الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" ممثلة في سعادة الدكتور/بدر بجاد المطيري؛